وسائل الشيعة

[48] الزكاة، قال: قلت: قوله عزوجل: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " (6) قال: ليس من الزكاة (7) قلت: فقوله عزوجل: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة. [11489] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثني، عن أبي بصير - في حديث - قال: قال أبو عبد ا□ (عليه السلام): أترون إنما في المال الزكاة وحدها ؟ ما فرض ا□ في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. (2). [11490] 5 - وعن علي بن محمد بن عبد ا∐، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في قول ا□ عزوجل: " والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم " (1) أهو سوى الزكاة ؟ فقال: هو الرجل يؤتيه ا□ الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف، والاقل والاكثر، فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه. ________(6) البقرة 2: 274. (7) في نسخة زيادة: قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (8) البقرة 2: 271. 4 - الكافي 3: 551 / 2 واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب المستحقين للزكاة. (1) التهذيب 4: 55 / 146. (2) المقنعة: 43. 5 - الكافي 3: 499 / 10. (1) المعارج 70: 24 -25. (*) ____